الامكان اما امكان خاص وهو سلب الوجوب عن طرفي الوجود والعدم كالانسان اذ ليس في وجوده ضرورة والا لم ينعدم اصلا وكذا ليس في عدمه ضرورة والا لم يوجد اصلا واما امكان عام وهو سلب الوجوب عن احد الطرفين فان كان سلبا له عن طرف العدم فهو امكان عام مقيد بجانب الوجود اى مقيد بالعموم في جانب الوجود كالامكان المذكور في قولنا الواجب والانسان ممكنان فان الممكن فيه بمعنى ما ليس عدمه واجبا سواء كان وجوده واجبا اولا وان كان سلبا له عن طرف الوجود فهو امكان عام مقيد بجانب العدم اى مقيد بعموم جانب العدم كالامكان في قولنا الانسان واجتماع الضدين ممكنان فان الممكن فيه بمعنى ما ليس وجوده واجبا سواء كان عدمه واجبا كاجتماع الضدين اولا كالانسان وكل من قسمي الامكان العام اعم مطلقا من الامكان الخاص فان الممكن الخاص بمعنى ما لم يكن وجوده ولا عدمه واجبا فهو اخص مطلقا من قولنا ما لم يكن عدمه واجبا ومن قولنا ما لم يكن وجوده واجبا ولذا سمي امكانا خاصا وسمي كل من القسمين امكانا عاما كما سمي مقسمهما امكانا عاما وهو سلب الوجوب عن احد الطرفين فان احد الطرفين اعم من طرف الوجود ومن طرف العدم فالامكان بهذا المعنى اعم مطلقا من الامكان العام المقيد بجانب الوجود ومن الامكان العام المقيد بجانب العدم ومن الامكان الخاص ايضا لان الاعم من الشيء اعم من ذلك الشيء فاعلم واضبط فانه واجب

تمت رسالة الامكان بعون الله
الملك المنان للگلنبوى
عليه رحمة الملك
القوى كتبه
بشر بن
ملا احمد
سنه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على حبيبه محمد وآله اجمعين

وبعد فاعلم ان المناظر اذا نقل خبرا فللخصم طلب الصحة فقط ان لم يعرفها وان ادعاها فالدليل او التنبيه وان اتى به فله منع بعض مقدماته او كلها مجردا او مع السند اولم يعرفها فيسمى مناقضة ونقضا تفصيليا او مع دليل فيسمى غصبا فهو غير مقبول خلاف ودفعه باثبات المقدمة الممنوعة او نفي السند بالدليل او التنبيه ان كان لازما للمنع ان امكن والا فبالانتقال الى دليل آخر عند البعض وان عجز فالافحام او منع الدليل بشاهد استلزامه فساد كالتخلف ونحوه فيسمى نقضا اجماليا فينقلب الحال فيصير الخصم مدعيا والمناظر سائلا فله المناقضة ان امكن والا فالانتقال بلا انقلاب والا فالالزام او منع المدلول بدليل فيسمى معارضة فينقلب ايضا فله دفعه بالمناقضة او النقض ان امكن والا فبالانتقال الى دليل آخر من جنس آخر بلا انقلاب اذ لو كان من جنس الاول صار معارضة فلا يفيد عند الحنفية اذ لا ترجيح عندهم بالاصل وكثرة الاجزاء والادلة وانما هو بالوصف والقوة فان عجز فالسكوت او الاعتراف ثم في اثبات الممنوعة والانتقال يتصور للخصم المناقضة والنقض والمعارضة والاخيران مناقضة بالنسبة الى الدليل لكن لا بد من شاهد وقس على هذا الى ان ينتهي العجز احدهما

تمت الآداب لمولانا محمد البركوي وكتب شرح
لمولانا محمد البركوي الفاضل المشتهر
بالقاضي ابادى فعليك
بها كتبه بشر بن
ملا احمد

Copyright © King Saud University